سلسلة الإسلام

١٢

الحدود في الإسلام

تأليف

أحمد فتحي بهنسي
(behnesi)

Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslâm Ansiklopedisi

العروبة والإسلام ، شريعة

تصدرها

مؤسسة المطبوعات الحديثة

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة المطبوعات الحديثة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

نحمد الله تعالى على أن المسلمين فى هذا العصر تنبهوا إلى ما فى الفقه الإسلامى من أفضال ومحاسن ، ففيه القواعد المختلفة التى تغنيهم عن الرجوع لغيره من القوانين المستوردة ، مما يتلاءم مع عاداتهم وطباعهم . والمطلع على الشريعة الإسلامية وفقهها يجد فيما وضعه الفقهاء المسلمون ما يسد الثغرة ويفى بالحاجة . فالفقه الإسلامى فقه قابل للتطور يصلح لكل زمان ومكان ، ولا عجب فهو من عند المشرع الأعظم .

وهذا الفقه — كما يذكر كبار رجال القانون — إذا أحييت دراسته وانفتح فيه باب الاجتهاد قمين بأن ينبت قانوناً حديثاً لا يقل فى الجدة ومسايرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية ، بل هو أعظم منها والحمد لله . . . فقد وجد الآن وعى قومى أخذ يشتد من يوم إلى يوم ، وأخذ يطالب بقوة بضرورة الرجوع فى قوانيننا إلى شريعة العروبة والإسلام ، شريعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ويجب أن نعلم أن مصدر التشريع الإسلامى الأول هو القرآن ، ومصدره الثانى هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى تخصص عمومه وتفصل مجمله .

وهذا العموم فى النصوص من رحمة الله بعباده ، إذ يترك المجال واسعاً للتفسير بحسب مقتضيات الأحوال فى نطاق روح التشريع .

فالفقه الإسلامى ملىء بمختلف الفروض التى تقوم بشئون الناس فى كل زمان ومكان .

والخلاف بين الفقهاء ليس خلافاً مقصوداً ، إنما هو لاختلاف فى فهمهم للنصوص التى بين أيديهم .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « اختلاف أصحابى رحمة » .

ولذلك يلزم إذا أردنا قانوناً إسلامياً عاماً يطبق على الناس كافة أن نرجع للفقه الإسلامى فى مراجعه الأصلية الأولى ، على ألا نقتصر على كتب مذهب واحد ولا على المذاهب الأربعة المعروفة ، بل علينا دراسة آراء فقهاء المذاهب جميعاً ، بما فيها آراء فقهاء مذاهب الظاهرية والشيعة وغيرهم من الفقهاء الذين انفردوا بآراء خاصة ، وإن لم يكن لهم مذاهب معينة ، فسنجد فيها ما يغنينا عن الرجوع إلى آراء فقهاء الغرب التى لا تتناسب مع بيئتنا وتقاليدنا .

والموضوع الذى نكتب فيه اليوم (الحدود فى الإسلام) موضوع لاتكفيه مثل هذه الصفحات القليلة ، فكل حد من الحدود يكتب فيه أمثال هذا الكتاب ، وإنما هى عجالة فيها أهم الأحكام التى اتفق فيها الفقهاء والتى اختلفوا فيها .

وسنتكلم على الحدود فى الإسلام فى ثلاثة فصول :

فصل نوضح فيه كلمة عامة عن العقوبة والغرض منها وخصائصها.

وفصل عن مكان الحدود من الفقه الجنائى الإسلامى .

وفصل عن الحدود المختلفة ؛ كل حد فى مبحث خاص ، فنتكلم عن حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد شرب الخمر والسكر منها ، وهى الحدود المعروفة . ثم نتكلم عن حدى البغى والردة .

والله المعين على ذلك .

الفصل الأول

كلمة عامة عن العقوبة

المبحث الأول

معنى العقوبة :

العقوبة جزاء يضعه المشرع لردع الناس عن ارتكاب النواهى وترك الأوامر .

والعقاب بهذا المعنى يختص بالعذاب . قال الله تعالى :

« فحقَّ عِقَابِ » ، «شديدُ العقابِ» ، « وإن عاقبتُم فعاقِبُوا بمثْلِ ما عُوقبتُم به » ، « ومَنْ عاقَبَ بمثلِ ما عُوقِبَ بِه » .

وقد شرعت العقوبة لمنع الناس من ارتكاب الجرائم ، فإن هم ارتكبوها وقعت عليهم فلا يعودون مرة أخرى لارتكابها .

ولذلك يقال إن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ؛ أى العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليـــه .

الفرق بين العقوبة والعقاب :

يفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب ، فيقررون أن ما يوقع

على الإنسان إن كان فى الدنيا يقال له العقوبة ، أما ما يلحقه فى الآخرة فهو العقاب .

هل العقوبات جوابر أم زواجر ؟

قال بعض الفقهاء إن العقوبات جوابر ، أى أن تنفيذها على الجانى فى الدنيا يقيه عذاب الآخرة . أى أنها مكفرات للذنب لا زاجرات .

وقال السمرقندى شارح (الكنز) :

« إن المسلم إذا حد أو اقتُصّ منه فى الدنيا لا يحد ولا يقتص منه فى الآخرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أذنب ذنباً فعوقب به فى الدنيا لم يعاقب به فى الآخرة » .

وفى (معراج الدراية) : الطهرة عن الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبة ، ولهذا يقام الحد على كُره منه .

وعن الترمذى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« من أصاب حدًّا فعجل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يُثَنِّىَ على عبده فى الآخرة . ومن أصاب حدًّا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه » .

وفى رواية عن عبادة بن الصامت قال :

« كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال : تبايعونى على

ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ؛ فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له . ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » . زاد فى رواية : « فبايعناه على ذلك » . رواه الخمسة إلا أبا داود .

وقد اختلف البعض فى القصاص من القاتل وهل يكفر عنه إثم القتل أم لا ؟

فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « الحدود كفارات لأهلها » ، فعم ولم يخص قتلاً من غيره .

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه ؛ لأن المقتول المظلوم لا منفعة له فى القصاص ، وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل .

وقد سئل ابن عباس عمَّن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى فقال :

« وأنى له بالتوبة ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : يجىء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دما[1] ، فيقول : أى رب !

(١) أى تسيل دماً . والأوداج جمع ودج : عرق فى العنق .